

قرار رقم : 13/ج/م.ب صادر في 03 شوال 1446 الموافق ل 02 أبريل 2025 ، يقضى بإجراء
 مباراة لتوظيف ثلاثة (3) تقنيين في درجة تقني من الدرجة الرابعة ، المسمى الثامن (8)

التخصصات :

- الهندسة المدنية ، الأشغال الكبيرة والأشغال العمومية
- التدبير المعلوماتي - تطوير المعلوماتيات الأنظمة والشبكات المعلوماتية
- الكهرباء الصناعية أو الحسينة الصناعية

إن رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت المان ؛

- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.008 بتاريخ 04 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.58.060 الصادر في 07 ذي الحجة 1377 (25 يونيو 1958) بشأن زجر الخداع في الامتحانات والمبارات العمومية.
- ❖ بناء على الظهير الشريف رقم 1.15.85 الصادر في 20 رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 14-113 المتعلق بالجماعات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج الإدارات العمومية المحافظ بها للمقاومين.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.92.231 الصادر في 07 ذو القعدة 1413 (29 أبريل 1993) بإعفاء الموظفين من شرط السن المطلوب نظاميا لتوظيفهم في إطار جديد من إطار الدولة.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.01.962 الصادر بتاريخ 29 ربوع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط الاحتفاظ في مصالح الإدارات التابعة للدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية بمناصب لقدماء العسكريين وقدماء المحاربين كما تم تغييره وتتميمه.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.01.94 الصادر في 29 ربوع الأول 1422 (22 يونيو 2001) بتحديد شروط استفادة مكتوفي الأمة من الأسبقية لولوج المناصب العامة بإدارات الدولة والمؤسسات العامة والجماعات العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.02.349 الصادر في 27 جمادى الأولى 1423 (07 أغسطس 2002) بتحديد السن الأقصى للتوظيف بعض أسلال ودرجات الإدارات العمومية والجماعات المحلية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 شوال 1426 (02 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.11.621 الصادر في 28 ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) بتحديد شروط وكيفيات تنظيم مباريات التوظيف في المناصب العمومية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.12.90 الصادر في 08 من جمادى الثانية 1433 (30 أبريل 2012) يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج مختلف الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.
- ❖ بناء على المرسوم رقم 2.16.145 الصادر في 07 شوال 1437 (12 يوليو 2016) بتغيير وتتميم المرسوم رقم الصادر في 18 شعبان 1418 (19 ديسمبر 1997) بتطبيق القانون رقم 05.81 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للمكتفولين وضعاف البصر الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 01.82.246 الصادر في 11 رجب 1402 (06 مايو 1982) والقانون رقم 97.92 المتعلق بالرعاية الاجتماعية للأشخاص المعاقين الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.92.30 بتاريخ 22 ربوع 1414 (10 سبتمبر 1993).
- ❖ بناء على قرار الوزير الأول رقم 3.130.00 الصادر في 07 ربوع الثاني 1421 (10 يوليو 2000) بتحديد قائمة المناصب الممكن إسنادها إلى الأشخاص المعاقين بالأولوية وكذا النسبة المئوية لهذه المناصب بإدارات الدولة والهيئات التابعة لها.
- ❖ بناء على قرار وزير الداخلية رقم 1.168.24 الصادر في 27 من شوال 1445 (06 مايو 2024) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في المناصب العمومية بالجماعات الترابية.
- ❖ بناء على دوريات وزير الداخلية عدد D6931 بتاريخ 09 غشت 2019 و D7862 بتاريخ 18 سبتمبر 2019 و D6167 بتاريخ 03 ديسمبر 2020 :
- ❖ وبناء على الأنظمة الأساسية المشتركة بين الوزارات.

1. يقرر ما يلي:

المادة الأولى: تنظم جماعة أيت المان يوم الأحد 18 ماي 2025 ابتداء من الساعة العاشرة صباحا (10h00min) بالثانوية التأهيلية ثانية (2) أكتوبر بجي تاغروت ، جماعة إيموزار مرموشة ، إقليم بولمان ، مبارزة التوظيف في درجة تقني من الدرجة الرابعة السلم 8 لشغل ثلاثة (03) مناصب شاغرة بقانون أطر الجماعة.

المادة الثانية: يحدد عدد المناصب المتباري بشأنها والتخصصات والشروط المطلوبة حسب الجدول أسفله:

الدرجة المتباري بشأنها	الشهادة المطلوبة	التخصصات المطلوبة	عدد المناصب
تقني من الدرجة الرابعة السلم الثامن (8)	دبلوم التقني مسلم من مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-2-12-90 الصادر في 30/12/2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الهندسة المدنية أو الأشغال الكبرى أو الأشغال العمومية	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم الثامن (8)	دبلوم التقني مسلم من مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-2-12-90 الصادر في 30/12/2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	التدبير المعلوماتي أو تطوير المعلوماتيات الأنظمة أو الشبكات المعلوماتية	01
تقني من الدرجة الرابعة السلم الثامن (8)	دبلوم التقني مسلم من مؤسسات التكوين المهني المحدثة طبقا للمرسوم رقم 2.86.325 الصادر في 8 جمادى الأولى 1407 الموافق لـ 9 يناير 1987، بسن نظام عام لمؤسسات التكوين المهني أو إحدى الشهادات المحددة قائمتها بقرار للوزير المكلف بتحديث القطاعات طبقا لمقتضيات المرسوم رقم 90-2-12-90 الصادر في 30/12/2012 يتعلق بالشهادات المطلوبة لولوج الدرجات المحدثة بموجب الأنظمة الأساسية.	الكهرباء الصناعية أو الصيانة الصناعية <u>مع ضرورة التوفير على رخصة السيارة من نوع (B)</u>	01

وتخصص نسبة 25% من هذه المناصب لفائدة الأشخاص المتوفرين على صفة مقاوم أو مكفول الأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم و 7% منها لفائدة الأشخاص ذوي الاحتياجات الخاصة.

المادة الثالثة: يشارك في المباراة، المتزحجون من جنسية مغربية والبالغون من العمر 18 سنة على الأقل و40 سنة على الأكثر في فاتح يناير من السنة الجارية، ويمكن تحديد السن الأعلى لفترة تعادل فترة الخدمات الصحيحة أو يمكن تصحيحها لأجل التقاعد دون أن يتجاوز 45 سنة. والحاصلون على الدبلوم أو الشهادة المطلوبة لولوج الدرجة المتباري بشأنها كما هو مبين في الجدول أعلاه.

ولا يعتد بشهادة النجاح، ولن يقبل أي دبلوم أو شهادة غير الدرجة والتخصص المطلوبين.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

✓ طلب الترشيح لاجتياز مباراة التوظيف موجه إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجماعة أيت المان ، يبين فيه الاسم الشخصي والعائلي للمترشح وعنوانه وتوقيعه ورقم هاتفه وبريده الإلكتروني والمنصب والتخصص الذي تم اختياره للترشيح.

- ✓ نسخة من الدبلوم أو الشهادة المحصل عليها في التخصص المطلوب أو إحدى الشهادات المعادلة طبقاً للمقتضيات النظامية الجاري بها العمل، مصحوبة بنسخة من قرار المعادلة عند الاقتضاء.
- ✓ السيرة الذاتية للمرشح تحمل صورة المرشح ورقم هاتفه وعنوانه وبريديه الإلكتروني.
- ✓ نسخة من بطاقة التعريف الوطنية.
- ✓ ظرفان يحملان الطابع البريدي والعنوان الشخصي للمرشح (ة).
- ✓ ترخيص كتابي لاجتياز المبارأة من طرف الإدارة المشغلة بالنسبة للمترشحين الموظفين.
- ✓ نسخة من الشهادة التي ثبتت صفة مقاوم أو مكافئ للأمة أو عسكري قديم أو محارب قديم.
- ✓ شهادة التسجيل في لوائح الأشخاص في وضعية إعاقة بالنسبة لمن يتتوفر على هذه الصفة، مع إرفاقها بنسخة مصادق عليها من بطاقة "شخص معاق".

المادة الخامسة: تودع ملفات الترشيح مقابل وصل بمكتب الضبط للجامعة خلال أوقات العمل بالإدارات العمومية، أو ترسل عن طريق البريد إلى السيد رئيس المجلس الجماعي لجامعة أيت المان ، إقليم بولمان ، ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار وإلى غاية يوم 02 ماي 2025 على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال ، وهو آخر أجل لقبول وإيداع الترشيحات، ولا يقبل أي ملف لا يتضمن كافة الوثائق المطلوبة أو الموضوعة خارج الآجال المحددة، ويعتذر بتاريخ تأشيرة ختم مصالح البريد.

المرشح الناجح بصفة نهائية في هذه المبارأة ملزم بإتمام ملفه بالوثائق الإدارية المطلوبة نظامياً للتعيين بالوظيفة العمومية. وفي حالة ثبت أن المرشح سبق أن أعلن عن نجاحه لا يتتوفر على واحدة أو أكثر من الشروط المطلوبة، سيتم تعويضه بالترتيب وحسب الاستحقاق بمترشح آخر مسجل في لائحة الانتظار يستوفي هذه الشروط.

كل ملف للترشيح يرد بعد انتهاء الآجال المحددة أعلاه أو تنصبه وثيقة من الوثائق المذكورة أعلاه، أو غير مستوف للشروط المطلوبة، لن يؤخذ بعين الاعتبار وسيتم استبعاده.

المادة السادسة: تشمل هذه المبارأة على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معاً، وتحدد المدة ومعامل كل منهما وفق الجدول التالي:

المعامل	المدة	الموضوع	الاختبارات	الدرجة المتباري بشأنها
4	ثلاث ساعات (03)	موضوع عام أو أسئلة ذات اختبارات متعددة (QCM) تتعلق بالمهام أو الوظائف المطلوب شغلها أو باختصاصات الجماعات الترابية.	الاختبار الكتابي	تقني من الدرجة الرابعة السلم الثامن (8)
3	ما بين 15 و 45 دقيقة	تناقش فيه لجنة المبارأة مع المرشح (ة) مواضيع وقضايا مختلفة، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصص المطلوب، أو هما معاً بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة المتباري بشأنها.	الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معاً	

المادة السابعة : سيتم الإعلان عن لائحة المرشحين والمترشحات المقبولين لاجتياز الاختبارات الكتابة والشفوية وكذا تاريخ ومكان إجرائها وإعلان النتائج على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma و على البوابة الوطنية للجماعات الترابية www.collectivite-territoriales.gov.ma و تعلق بمقر الجامعة كما يمكن تعميمها ونشرها بكل الوسائل المتاحة، ويعتبر نشر هذه اللوائح بمثابة استدعاء للمترشحين المقبولين لاجتياز هذه المبارأة كما يمكن استدعائهم بكل الوسائل المتاحة.

حرر بآيت المان في: 02 أبريل 2025
رئيس المجلس الجماعي

